مرحلتين بخلاف من بمرحلتين فاكثر لا من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت
حاضرة البحر اى ايلة وهى بيت فى البحر اى قريبة منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام فى الاية عبر به عن الحرم بحقيقته اتفاقا وحمله على مكة اولى من حمله
على جميع الحرم تلك اللام اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب فى القران استعمال المسجد الحرام فى الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به
اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه وهل المحلة ومحاجيره دون نحو بيع ولو تمتع
ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبى التعيين فلم يكن الدالّ على الضعيف الذى اشتهر كثيرون والمطالب الوافى نقلا
ومعنى ان الحاضر بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بها فلا يلزمه الدم لانه حال القران ملحق بالحاضر وان تقع عمرته اى جميع الاعمال بها او ما بعدها
الاعمال فى اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيه من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم
استدامة احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كما لو اتى بها
كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومما يعلم منه ان هذا الليناف كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج من سنته اى الحج فلو اعتمر
فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذى احرم منه بالعمرة اصلا اما مسافة مثله جائز كالم
يحط له الا قبيل دخول الحرم كما يعلم من كلامهم والحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وضع للدم فى الحل اولا
دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به للمكى كما صوابه وبينته فى شرح العباب مع مثل ما فسر فيه انه ان فرغ واحرم منه
من مكة واما ما فى الروضة فيما لو عاد لميقات اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس كونه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزى العود لادنى
الحل او قرن او يلم على ما هو اى المسافة فى الحاضر من الحرم فعن ما بحثه فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يلزم من ضعف ضعف المعلل
فتامله ويفرق بين اعتبارها هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما اذ لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة او لاحد من
ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولم يربح واتمام يكف الشئ بالمجاوزة العود لا ورب تغليظا عليه بتعدى وضع
بقوله التمتع والمعاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذى عليه هو دم القران لا التمتع تنبيهات احدها لا تعتبر هذه الشروط الا لم تعتبر فى تسميته
متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكى خلافا لابى حنيفة رض ثانيها اللوجب للدم
حقيقة هو ما ذكر فى الشرط الثانى واما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل ذبحه يوم النحر للاتباع ومن ثم اخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه عليه فان
عجز عنه فى موضعه وهو الحرم ولو بشراء بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم او وهو محتاج الى ثمنه فيكفيه ان ما ياتى هنا ما ذكر
فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما قرر ان من عاد دون مرحلتين من محل ليس حاضرا فيه
ما ياتى فى الايات انه يجب نقله من دون مسافة القصر بل يلحق بموضعه هنا كما ان من عاد دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له فان تلف ولو امكنه الاقتراض
بماله حصوله الغائب ياتى هنا ما ياتى فى قسم الصدقات فيما يظهر ثم ان تردد او علم انه يقدر على فراغ قبل الصوم فان عجز كما ياتى فيه ما مر فى نظيره من الاماكن
هنا وعليه هذا الصوم مثلا بصوم قليلا او يطعم عن ثلاثة ايام ثلاثة منها فى نحو التمتع والقران وترك الميقات فى الحج بخلاف نحو الرمى مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب
ايام التشريق اما تركه فى العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لانه وجب بها لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فى الحج قبل يوم النحر ولو مسافرا اللائقة اى ان احرم به
بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب او يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذى اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فيجعل هنا من

باب ما لا يتم الواجب الا به وهو واجب فقط ومع واتمام يجب صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهى لا يجوز تقديمها على وقتها فيه فارقها
من نحو الدم اما تاخيرها عن يوم النحر فان احرم قبله بزمن يسعها اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم ويكون قضاء ولا يصح صومها
فى الحج المعدية فلا يراد من الاية ويلزمه فى هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتاخير فيستحب تلك الثلاثة المجزئ صومها قبل يوم عرفة
لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للاية الى اهله اى وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن وطن
او اعرض عن وطنه فى الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يصح صومها قبل وطنه او ما
يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة او سعى او حلق لانه الى الان لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها
عقب الحلق ولم يبح لكفينا فورة الرجوع ويندب تتابع الثلاثة اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثر منها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تاخيرها
عنه وتتابع السبعة مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاتته الثلاثة فى الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر انه
يلزمه ان يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به فى الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق فى الاولى ومدة سيره على العادة الغالبة الى
وطنه او ما الحق به فيها وذلك لان الاصل فى القضاء انه يحكى الاداء واتمام يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت فقد فات فهذا يتعلق
بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الاولى التفريق بخمسة ايام وفى الثانية بيوم وعلى القارن دم لما صح انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات وهو كدم التمتع فى جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا قلت بشرط
ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيه باب محرمات الاحرام وهو هنا نية التعلق الدخول فى النسك
او نفس الدخول فيه بالنية كما مر اى ما يحرم بسببه ولو مطلقا لم يفد لما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها الحرمة عقد النكاح ومقدمات الوطء وما لا تمكن انتهى
ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحلل الثانى ومن كلامه فى ولاية النكاح والثانى من كلامه فى الحيض والصوم الدال على انه يلزم من حرمة
الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثانى فى ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو ينافى ما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره بذلك
الى الموقف متجردا اشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرده الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح
فتامله احدها ستر ومعنى ستامة الساتر وفارق عمامة الطيب يجب ابتداءه هنا قبل الاحرام بخلاف خالعه ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب فى حل استدامته
لانه مندوب مثله بعض راس الرجل ولو قل ومنه البياض المحاذى لعلى الاذن كما مر بما يعد هنا ساترا عرفا ولو حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف فى
الصلوة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين او حنا ثخين للنهى الصحيح عن تغطية راس المحرم الميت وروايه مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقى وهم من
بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لابد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس اما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يده ولو بقصد
بها الستر بخلافه اذا قصد على انه لا يضر والانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا والاستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر
فيما يظهر فى شعر خرج عن حد الراس انه لا شئ بستره كما لا يجزئ مسحه فى الوضوء مع ان البشرة فى كل منهما المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر
لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه الا لحاجة ويظهر ضبطها هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر او برد فيجوز مع الفدية قياسا على نحو الحلق بها
فى الخبر مع العذر بالنص فتح على المعتمد وانما ذكر هذا فى الراس لغلبته فيه والا فلا يختص به بل يأتى فى نحو ستر البدن وغيره كالتطيب ولبس المخيط المهملة نحو
المحيط كالقميص والمنسوج كالزرد والمعقود او الملزق او المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف ويعتبر
العادة الغالبة فى الملبوس اذ هو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بان يضع اسفله على عاتقيه لانه اذا قام لا يستمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)